

تصدر عن وزارة الإعلام
مملكة البحرين

المراسلات

إدارة الشؤون التنظيمية

الجريدة الرسمية

وزارة الإعلام

المنامة - مملكة البحرين

البريد الإلكتروني :

officialgazette@info.gov.bh

الموقع الإلكتروني:

www.mia.gov.bh

السنة الثامنة والسبعون



محتويات العدد

٤. قرار رقم (٦٤) لسنة ٢٠٢٥ بتعيين مدير في وزارة التربية والتعليم
٥. قرار رقم (٦٥) لسنة ٢٠٢٥ بتعيين مدير في الأمانة العامة لمجلس التعليم العالي
- قرار رقم (٧٢) لسنة ٢٠٢٥ بتعديل بعض أحكام القرار رقم (٢) لسنة ٢٠٢٣ بنظام
٦. وشروط وضوابط ترقية العاملين بالمؤسسات الصحية الحكومية
- قرار رقم (١٤٢) لسنة ٢٠٢٥ بتنظيم إعهاد بعض الأعمال المساندة لتراخيص
١٧. الخدمات البلدية إلى المكاتب الهندسية
٢٠. قرار رقم (٨٧) لسنة ٢٠٢٥ بإعادة تشكيل لجنة المعونة القضائية
٢٢. قرار رقم (٨٨) لسنة ٢٠٢٥ بإعادة تشكيل لجنة القيد في الجدول العام للمحامين
- قرار رقم (٨٩) لسنة ٢٠٢٥ بإعادة تشكيل لجنة امتحان طالبي القيد في جدول
٢٤. المحامين لغير الدارسين للشريعة الإسلامية
- قرار رقم (٩٠) لسنة ٢٠٢٥ بإعادة تشكيل مجلسي التأديب والتأديب الاستثنائي
٢٥. للمحامين
- قرار رقم (١١١٨) لسنة ٢٠٢٥ بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة الجسرة
٢٧. - مجمع (١٠٠٦)
- قرار رقم (١١١٩) لسنة ٢٠٢٥ بشأن تغيير تصنيف عقار بعد التقسيم في منطقة
٣٠. مدينة حمد - مجمع (١٢١٤)
- قرار رقم (١١٣٥) لسنة ٢٠٢٥ بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة مرقوبان
٣٣. - مجمع (٦٠٥)
- قرار رقم (١١٣٦) لسنة ٢٠٢٥ بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة القرية
٣٦. - مجمع (٦٠٤)
٣٩. قرار استغناء
- إعلان وزارة الصناعة والتجارة بشأن مخالفة أحكام المرسوم بقانون رقم (١)
- سنة ١٩٨٧ بشأن بعض الأحكام المتعلقة ببيع وتأجير المحال التجارية
٤٠. (التستر التجاري)
٤٢. إعلان مجلس تأديب المحامين

- الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ بشأن براءات الاختراع
ونماذج المنفعة - إعلان رقم (٣٥) لسنة ٢٠٢٥ ٤٣.
- الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ بشأن الرسوم والنماذج
الصناعية - إعلان رقم (٢٨) لسنة ٢٠٢٥ ٤٦.
- إعلانات إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة ٥٣.

قرار رقم (٦٤) لسنة ٢٠٢٥

بتعيين مدير في وزارة التربية والتعليم

رئيس مجلس الوزراء، رئيس مجلس الخدمة المدنية:

بعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢، وتعديلاتها، وعلى المرسوم رقم (١٠٠) لسنة ٢٠٢٤ بإعادة تنظيم وزارة التربية والتعليم، وبناءً على عرض وزير التربية والتعليم،

قُرِّر الآتي:

المادة الأولى

تُعَيِّن الدكتورة انتصار قائد صالح البناء مديراً لإدارة العمليات التعليمية المنطقة (٣) في وزارة التربية والتعليم، خلفاً للسيدة فاطمة شاهين جاسم البوعينين.

المادة الثانية

على وزير التربية والتعليم تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء

سلمان بن حمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢٢ ربيع الآخر ١٤٤٧ هـ

الموافق: ١٤ أكتوبر ٢٠٢٥ م

قرار رقم (٦٥) لسنة ٢٠٢٥

بتعيين مدير في الأمانة العامة لمجلس التعليم العالي

رئيس مجلس الوزراء، رئيس مجلس الخدمة المدنية:

بعد الاطلاع على القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٥ بشأن التعليم العالي، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٣١) لسنة ٢٠٢٠،

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢، وتعديلاتها،

وعلى المرسوم رقم (٢٣) لسنة ٢٠٢٢ بتنظيم الأمانة العامة لمجلس التعليم العالي، وبناءً على عرض وزير التربية والتعليم،

فُتِرَ الآتي:

المادة الأولى

تُعيّن السيدة دلال عباس حاجي مديراً لإدارة الاعتمادية والتراخيص في الأمانة العامة لمجلس التعليم العالي، خلفاً للدكتور حسين محسن حميد العريض.

المادة الثانية

على وزير التربية والتعليم تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء

سلمان بن حمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢٢ ربيع الآخر ١٤٤٧ هـ

الموافق: ١٤ أكتوبر ٢٠٢٥ م

المجلس الأعلى للصحة

قرار رقم (٧٢) لسنة ٢٠٢٥

بتعديل بعض أحكام القرار رقم (٢) لسنة ٢٠٢٣

بنظام وشروط وضوابط ترقية العاملين بالمؤسسات الصحية الحكومية

رئيس المجلس الأعلى للصحة:

بعد الاطلاع على القرار رقم (٢) لسنة ٢٠٢٣ بنظام وشروط وضوابط ترقية العاملين بالمؤسسات الصحية الحكومية،

وبناءً على اقتراح مجلسي أمناء المستشفيات الحكومية ومراكز الرعاية الصحية الأولية،

وبعد التنسيق مع جهاز الخدمة المدنية،

وبعد موافقة المجلس الأعلى للصحة،

قُـرِّرَ الآتي:

المادة الأولى

يُستبدل بنصوص المواد (٣)، و(٦)، و(٩) البند (١)، و(١٠)، و(١١) من القرار رقم (٢) لسنة ٢٠٢٣ بنظام وشروط وضوابط ترقية العاملين بالمؤسسات الصحية الحكومية، النصوص الآتية:

مادة (٣):

لجنة الترقيات بالمؤسسات الصحية الحكومية

تُنشأ لجنة تُسمى (لجنة الترقيات بالمؤسسات الصحية الحكومية) ويُشار إليها في هذا القرار بكلمة (اللجنة).

مادة (٦):

تختص اللجنة بإبداء الرأي في الترشيحات التي ترفع إليها من إدارة الموارد البشرية فيما يتعلق بترقيات الموظفين من غير شاغلي الوظائف العليا.

مادة (٩) البند (١):

لدرجات الوظائف التنفيذية (التنفيذية الثانية فأعلى)، والوظائف الطبية والتمريضية والطبية المساندة والفنية (التخصصية السادسة فأعلى): يتم إعداد قوائم المستوفين لشروط الترقية لمراجعتها من قبل اللجنة واعتماد الرئيس التنفيذي ورفعها إلى مجلس الأمناء للموافقة عليها، ومن ثم تمرير الإجراءات بنظام الموارد البشرية.

مادة (١٠):

أولاً: الترقية الاعتيادية:

يجوز ترقية الموظف ترقية اعتيادية، وفقاً للشروط الآتية:

- ١- أن تكون الترقية على أساس الجدارة المبنية على عناصر الأداء والخبرة والمؤهل العلمي.
- ٢- أن يكون الموظف قد أمضى في درجته الحالية عدد سنوات الخدمة المطلوبة وفقاً لضوابط ترقية الوظائف حسب الجداول المرافقة لهذا القرار.
- ٣- أن يكون الموظف مستوفياً للمؤهل العلمي والرخص المهنية أو الشهادات الاحترافية.
- ٤- ألا تتجاوز الدرجة المرقي إليها الدرجة الوظيفية المعتمدة حسب الهيكل التنظيمي المعتمد.
- ٥- ألا يقل مستوى أداء الموظف وفق آخر تقييم عن تقدير يفي تماماً بالتوقعات.
- ٦- أن يتوافر للترقية اعتماد مالي.

ثانياً: الترقية الخاصة:

أ- يجوز ترقية الموظف المعين على جدول درجات ورواتب الوظائف التنفيذية ترقية خاصة إلى درجة واحدة أعلى من الدرجة المقررة للوظيفة التي يشغلها، وذلك بهدف الاحتفاظ بالكفاءات النادرة والتميز في المؤسسة الحكومية، أو أن تناط بالموظف المرشح للترقية مهمة إشراف وإدارة برامج أو مشاريع مهمة، وفقاً للشروط الآتية:

- ١- أن يكون الموظف قد أمضى في درجته الحالية سنة على الأقل.
- ٢- ألا تكون درجة الموظف الحالية أعلى من الدرجة المقررة لوظيفته، وأن تكون درجته الحالية هي الدرجة المقررة للوظيفة.
- ٣- ألا يقل مستوى أداء الموظف وفق آخر تقييم عن تقدير يفي تماماً بالتوقعات.
- ٤- أن يتوافر للترقية اعتماد مالي.

ب- يجوز ترقية الأطباء شاغلي وظيفة طبيب مقيم أول المعتمدة على الدرجة السادسة التخصصية إلى درجة واحدة أعلى من الدرجة المقررة للوظيفة التي يشغلونها، وذلك بهدف الاحتفاظ بالكفاءات النادرة والتميز في المؤسسة الحكومية، وفقاً للشروط الآتية:

- ١- أن يكون قد أمضى في درجته الحالية سبع سنوات على الأقل.
- ٢- ألا تكون درجته الحالية أعلى من الدرجة المقررة لوظيفته، وأن تكون درجته الحالية هي الدرجة المقررة للوظيفة.

٣- أن يكون حاصلاً على الجزء الأول من اختبار بورد في أحد الاختصاصات الطبية أو الجزء الأول من البرنامج التدريبي الخاص بأطباء الأسنان (مثال: MGDS) أو اجتياز سنتين من برنامج (SDRP)، أو ما يعادلها.

٤- ألا يقل مستوى الأداء وفق آخر تقييم عن تقدير يفي تماماً بالتوقعات.

٥- أن يتوافر للترقية اعتماد مالي.

ثالثاً: ترقية نهاية المربوط:

أ- يرقى الموظف الذي وصل إلى نهاية مربوط درجة وظيفته المعتمدة إلى درجة أعلى من الدرجة المقررة لوظيفته التي يشغلها، وفقاً للشروط الآتية:

١- أن يكون قد أمضى في نهاية مربوط الدرجة الحالية سنة على الأقل من الخدمة الفعلية.

٢- ألا تكون درجة الموظف الحالية أعلى من الدرجة المقررة للوظيفة التي يشغلها.

٣- ألا يقل مستوى أداء الموظف وفق آخر تقييم عن تقدير يفي تماماً بالتوقعات.

٤- أن يتوافر للترقية اعتماد مالي.

ب- يرقى الأطباء الاستشاريين الذين وصلوا نهاية مربوط الدرجة التخصصية العاشرة إلى الدرجة التنفيذية السادسة، وفقاً لشروط ترقية نهاية المربوط المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

رابعاً: ترقية نهاية الخدمة:

فيما عدا انتهاء الخدمة للأسباب المنصوص عليها في الفقرات (٥) و(٦) و(٧) و(١٠) و(١٢) من المادة (٣٨) من لائحة تنظيم شئون العاملين بالمؤسسات الصحية الحكومية الصادرة بالقرار رقم (٥٢) لسنة ٢٠٢١، يجوز ترقية الموظف بأثر رجعي عند انتهاء خدمته لمدة لا تزيد عن سنة واحدة سابقة على انتهاء الخدمة، بشرط مرور سنة على حصوله على آخر ترقية.

وتسري على ترقية نهاية الخدمة للرؤساء التنفيذيين ومن في حكمهم من شاغلي الدرجة السابعة التنفيذية، الأحكام الواردة في القرار رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٣ بشأن تحديد راتب شاغلي الدرجة السابعة التنفيذية المستوفين لشروط ترقية نهاية الخدمة.

مادة (١١):

يكون تحديد راتب الموظف عند الترقية حسب جداول الرواتب المعتمدة، وذلك على النحو الآتي:

١- تضاف قيمة مجموع رتبتين من رُتَب الدرجة المرقى إليها إلى راتبه الأساسي قبل الترقية، فإذا وقع المبلغ بين رتبتين من رُتَب الدرجة المرقى إليها يُمنح راتب الرتبة الأعلى، على ألا يتجاوز الحد الأقصى من الرُتَب في الدرجة.

٢- في حال وافق مُنح الترقية تغيير في المجموعة الوظيفية، فيتم تحديد الدرجة الوظيفية المعادلة لدرجة الموظف الحالية وفقاً لجدول معادلة الدرجات المعتمد، ومن ثم يتم مُنحه الترقية إلى الدرجة التي تليها وفقاً لشروط الترقية المنصوص عليها في المادة (١٠) من هذا القرار. ويحدّد راتبه وفقاً للبند (١) من هذه المادة أو يتم مُنح الترقية بواقع رتبتين على نفس الدرجة المعادلة وذلك في حالة تعذر الترقية إلى الدرجة التالية بالنسبة للدرجات التي يُشترط أن يمضي الموظف فيها عدد سنوات خدمة معينة وفقاً للشروط والضوابط المعتمدة لها.

٣- في حال كانت الترقية مصاحبة لتاريخ التغيير في المجموعة الوظيفية أو خلال سنة من ذلك التغيير، وكانت المعادلة قد تمت على أساس تجاوز الراتب الأساسي لنهاية مربوط الدرجة المعادلة ومنح الموظف الدرجة التي تليها، فإن الترقية تكون بواقع رتبتين من ذات الدرجة على ألا يتجاوز نهاية مربوط الدرجة. ويشترط لحصوله على الدرجة التالية مرور عدد سنوات الخدمة المطلوبة للترقية من تاريخ مُنحه للرتبتين وذلك وفقاً لشروط الترقية المنصوص عليها في المادة (١٠) من هذا القرار.

٤- في حال وافق تاريخ الترقية تاريخ مُنح الزيادة المرتبطة بالأداء السنوي يُمنح الموظف الترقية أولاً ثم يُمنح الزيادة المرتبطة بالأداء السنوي بعد ذلك.

المادة الثانية

يُستبدل بجدول معايير تصنيف الوظائف والمؤهلات المرافقة للقرار رقم (٢) لسنة ٢٠٢٣ بنظام وشروط وضوابط ترقية العاملين بالمؤسسات الصحية الحكومي، الجداول المرافقة لهذا القرار.

المادة الثالثة

على المعنيين - كُلُّ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

رئيس المجلس الأعلى للصحة

الفريق طبيب محمد بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢١ ربيع الآخر ١٤٤٧ هـ

الموافق: ١٣ أكتوبر ٢٠٢٥ م

جدول رقم (١)
ضوابط ترقية الوظائف الطبية

الدرجة	المؤهلات الأكاديمية والدورات والتراخيص		سنوات الخبرة
	الطب البشري	طب الأسنان	
(مستوى الدخول لوظيفة طبيب) الدرجة الخامسة التخصصية (P5) طبيب مقيم	• مؤهل البكالوريوس أو ما يعادله في مجال التخصص من جامعة أو كلية أو مؤسسة معترف بها. • اجتياز سنة امتياز ضمن سنوات الدراسة. • رخصة مزاولة المهنة من الهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية.	• مؤهل البكالوريوس أو ما يعادله في مجال التخصص من جامعة أو كلية أو مؤسسة معترف بها. • اجتياز سنة امتياز ضمن سنوات الدراسة مع سنة واحدة خبرة. • رخصة مزاولة المهنة من الهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية.	لا توجد
الدرجة السادسة التخصصية (p6) طبيب مقيم أول	• الاجتياز بنجاح من البرنامج التدريبي للأطباء المقيمين لمدة أربع سنوات مع شهادة بورد في أحد الاختصاصات الطبية أو ما يعادله. • رخصة مزاولة المهنة من الهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية.	• الاجتياز بنجاح من برنامج تدريبي للأطباء المقيمين لمدة ٤ سنوات مع اجتياز الاختبار الخاص للحصول على شهادة البورد أو ما يعادله. • رخصة مزاولة المهنة من الهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية.	لا توجد
	• الحاصلون على مؤهل الماجستير الإكلينيكي مدته سنتان في مجال التخصص من جامعة أو كلية معترف بها في أحد الاختصاصات الطبية. • رخصة مزاولة المهنة من الهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية.	• الحاصلون على مؤهل الماجستير الإكلينيكي مدته سنتان في مجال التخصص من جامعة أو كلية معترف بها في أحد الاختصاصات. • رخصة مزاولة المهنة من الهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية.	سنتان خبرة على الدرجة الخامسة التخصصية
	• الحاصلون على مؤهل البكالوريوس في الطب البشري مع الجزء الأول من اختبار بورد في أحد الاختصاصات الطبية أو ما يعادله. • رخصة مزاولة المهنة من الهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية.	• الحاصلون على مؤهل البكالوريوس فقط في طب الأسنان مع الجزء الأول من الاختبار الخاص بأطباء الأسنان (MGDS) أو ما يعادله، أو اجتياز سنتين من برنامج (SDRP) أو ما يعادله. • رخصة مزاولة المهنة من الهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية.	٣ سنوات خبرة على الدرجة الخامسة التخصصية
	• الحاصلون على مؤهل البكالوريوس في الطب البشري مع مؤهل الدبلوم (دبلوم ما بعد التخرج) أو ما يعادله. • رخصة مزاولة المهنة من الهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية.	• الحاصلون على مؤهل البكالوريوس فقط في طب الأسنان مع الحصول على مؤهل الدبلوم ما بعد التخرج أو ما يعادله. • رخصة مزاولة المهنة من الهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية.	٦ سنوات خبرة على الدرجة الخامسة التخصصية
	• الحاصلون على مؤهل البكالوريوس في الطب البشري فقط. • رخصة مزاولة المهنة من الهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية.	• الحاصلون على مؤهل البكالوريوس في طب الأسنان فقط. • رخصة مزاولة المهنة من الهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية.	٧ سنوات على الدرجة الخامسة التخصصية

الدرجة	الطب البشري	طب الأسنان	سنوات الخبرة
الدرجة السابعة التخصصية (p7)	- الاجتياز بنجاح من برنامج التدريب للأطباء المقيمين لمدة أربع سنوات مع شهادة بورد في أحد الاختصاصات الطبية أو ما يعادلها. - رخصة مزاوله مهنة طبيب أخصائي من الهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية.	- الاجتياز بنجاح من برنامج تدريبي للأطباء المقيمين لمدة ٤ سنوات مع اجتياز الاختبار الخاص للحصول على شهادة البورد أو ما يعادلها. - أو مؤهل الدكتوراه في أي من تخصصات طب الأسنان. - رخصة مزاوله مهنة طبيب أخصائي من الهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية.	٢ سنوات خبرة على الدرجة السادسة التخصصية
رئيس أطباء مقيمين / طبيب أخصائي	- الحاصلون على مؤهل الماجستير الإكلينيكي مدته سنتان في مجال التخصص من جامعة أو كلية معترف بها في أحد الاختصاصات الطبية. - رخصة مزاوله مهنة طبيب أخصائي من الهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية.	- الحاصلون على مؤهل الماجستير الإكلينيكي مدته سنتان في مجال التخصص من جامعة أو كلية معترف بها في أحد الاختصاصات. - رخصة مزاوله مهنة طبيب أخصائي من الهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية.	٣ سنوات خبرة على الدرجة السادسة التخصصية

الدرجة	الطب البشري وطب الأسنان	سنوات الخبرة
(مستوى الدخول لوظيفة طبيب استشاري) الدرجة الثامنة التخصصية (p8) طبيب استشاري	الأطباء الاستشاريين: - استشاري عام: - شهادة بورد في أحد الاختصاصات الطبية أو ما يعادلها. - استشاري عام أسنان: شهادة MGDS أو ما يعادلها. - ورخصة مزاوله مهنة طبيب استشاري عام من قبل الهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية.	٤ سنوات خبرة على الدرجة السابعة التخصصية للاستشاري العام.
الدرجة التاسعة التخصصية (p9)	- استشاري متخصص: - شهادة بورد في أحد الاختصاصات الطبية أو ما يعادلها. - استشاري أسنان متخصص: شهادة MGDS أو ما يعادلها. - واجتياز فترة تدريب في الزمالة مدتها سنة على الأقل في أحد المراكز المعترف بها.	٣ سنوات على الدرجة الثامنة التخصصية للاستشاري المتخصص
الدرجة العاشرة التخصصية (p10)	ورخصة مزاوله مهنة طبيب استشاري متخصص في تخصص دقيق من قبل الهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية.	٤ سنوات على الدرجة التاسعة التخصصية للاستشاري العام. ٣ سنوات على الدرجة التاسعة التخصصية للاستشاري المتخصص.

جدول رقم (٢)
ضوابط ترقية وظائف التمريض والقبالة

الدرجة	المؤهلات الأكاديمية والدورات والتراخيص	سنوات الخبرة
أولاً: الوظائف التخصصية		
الدرجة الثانية التخصصية (p2)	• البكالوريوس في التمريض أو القبالة.	لا يوجد
الدرجة الثالثة التخصصية (p3)	• رخصة مزاولة المهنة من الهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية.	سنة خبرة على الدرجة الثانية التخصصية
الدرجة الرابعة التخصصية (p4)	• البكالوريوس في التمريض أو القبالة.	سنتين خبرة على الدرجة الحالية. أو سنة واحدة خبرة على الدرجة الحالية للحاصلين على دبلوم أو الماجستير.
الدرجة الخامسة التخصصية (p5)	• أو بكالوريوس التمريض أو القبالة مع دبلوم في أحد التخصصات التمريضية.	
الدرجة السادسة التخصصية (p6)	• أو بكالوريوس التمريض أو القبالة مع مؤهل الماجستير.	
الدرجة السابعة التخصصية (p7)	• رخصة مزاولة المهنة من الهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية.	
الدرجة الثامنة التخصصية (p8)	• بكالوريوس التمريض أو القبالة.	٤ سنوات خبرة على الدرجة السابعة التخصصية
	• أو بكالوريوس التمريض أو القبالة مع دبلوم في أحد التخصصات التمريضية.	٣ سنوات خبرة على الدرجة السابعة التخصصية للحاصلين على دبلوم
ثانياً: الوظائف العمومية		
الدرجة الرابعة العمومية (G4)	• حسب المؤهلات المطلوبة في الوصف الوظيفي. • رخصة مزاولة المهنة من الهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية.	لا يوجد
الدرجة الخامسة العمومية (G5)		سنة خبرة على الدرجة الرابعة العمومية
الدرجة السادسة العمومية (G6)		سنة خبرة على الدرجة الخامسة العمومية
الدرجة السابعة العمومية (G7)		سنة خبرة على الدرجة السادسة العمومية
الدرجة الثامنة العمومية (G8)		سنة خبرة على الدرجة السابعة العمومية
الدرجة التاسعة العمومية (G9)		سنة خبرة على الدرجة الثامنة العمومية
الدرجة العاشرة العمومية (G10)		سنة خبرة على الدرجة التاسعة العمومية

جدول رقم (٣)

ضوابط ترقية الوظائف في الخدمات الطبية المساندة

الدرجة	المؤهلات الأكاديمية والدورات والتراخيص	سنوات الخبرة
أولاً: الوظائف التخصصية		
الدرجة الثانية التخصصية (p2)	- البكالوريوس في مجال التخصص - رخصة مزاولة المهنة من الهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية	لا يوجد
الدرجة الثالثة التخصصية (p3)		سنة خبرة على الدرجة الثانية التخصصية
الدرجة الرابعة التخصصية (p4)		سنة خبرة على الدرجة الثالثة التخصصية
الدرجة الخامسة التخصصية (p5)		سنتان خبرة على الدرجة الرابعة التخصصية
الدرجة السادسة التخصصية (p6)		سنتان خبرة على الدرجة الخامسة التخصصية
الدرجة السابعة التخصصية (p7)		سنتان خبرة على الدرجة السادسة التخصصية
الدرجة الثامنة التخصصية (p8)	- البكالوريوس في مجال التخصص - رخصة مزاولة المهنة من الهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية	سنتان خبرة على الدرجة السابعة التخصصية
ثانياً: الوظائف العمومية		
الدرجة الرابعة العمومية (G4)	- حسب المؤهلات المطلوبة في الوصف الوظيفي. - رخصة مزاولة المهنة من الهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية	لا يوجد
الدرجة الخامسة العمومية (G5)		سنة خبرة على الدرجة الرابعة العمومية
الدرجة السادسة العمومية (G6)		سنة خبرة على الدرجة الخامسة العمومية
الدرجة السابعة العمومية (G7)		سنة خبرة على الدرجة السادسة العمومية
الدرجة الثامنة العمومية (G8)		سنة خبرة على الدرجة السابعة العمومية
الدرجة التاسعة العمومية (G9)		سنة خبرة على الدرجة الثامنة العمومية
الدرجة العاشرة العمومية (G10)		سنة خبرة على الدرجة التاسعة العمومية

جدول (٤) ضوابط ترقية وظائف الصيدلة

الدرجة	المؤهلات الأكاديمية والدورات والتراخيص	سنوات الخبرة
أولاً: الوظائف التخصصية		
الدرجة الثانية التخصصية (P2)	• صيدلي: ○ البكالوريوس في مجال الصيدلة. ○ أو دكتور صيدلة لفترة ست سنوات شاملة (خمس سنوات من الدراسة الأكاديمية وسنة واحدة من الامتياز والتدريب في مستشفى كجزء من المنهج الدراسي) ○ أو البكالوريوس في مجال الصيدلة مع مؤهل الماجستير. ○ ورخصة مزاولة المهنة من الهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية • صيدلي إكلينيكي: ○ بكالوريوس في الصيدلة مع الحصول على الماجستير في الصيدلة الإكلينيكية. ○ أو دكتور صيدلة لفترة ست سنوات شاملة (خمس سنوات من الدراسة الأكاديمية وسنة واحدة من الامتياز والتدريب في مستشفى كجزء من المنهج الدراسي) مع إتمام برنامج الإقامة الإكلينيكية من جهة معتمدة. ○ أو بكالوريوس في الصيدلة مع الحصول على الدكتوراة في الصيدلة الإكلينيكية. ○ رخصة مزاولة المهنة من الهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية	لا يوجد
الدرجة الثالثة التخصصية (P3)		سنة خبرة على الدرجة الثانية التخصصية
الدرجة الرابعة التخصصية (P4)		سنة خبرة على الدرجة الثالثة التخصصية
الدرجة الخامسة التخصصية (P5)		سنتان خبرة على الدرجة الحالية أو سنة خبرة على الدرجة الحالية للحاصلين على الماجستير بالنسبة للصيدلي أو سنة خبرة على الدرجة الحالية للحاصلين على الدكتوراه بالنسبة للصيدلي الإكلينيكي.
الدرجة السادسة التخصصية (P6)		سنتين خبرة على الدرجة السادسة التخصصية
الدرجة السابعة التخصصية (P7)	• فني صيدلة: ○ دبلوم في الصيدلة ○ رخصة مزاولة المهنة من الهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية	سنتين خبرة على الدرجة السابعة التخصصية
الدرجة الثامنة التخصصية (P8)		سنتين خبرة على الدرجة السابعة التخصصية
ثانياً: الوظائف العمومية		
الدرجة السادسة العمومية (G6)	• فني صيدلة: ○ دبلوم في الصيدلة ○ رخصة مزاولة المهنة من الهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية	سنة خبرة على الدرجة الخامسة العمومية
الدرجة السابعة العمومية (G7)		سنة خبرة على الدرجة السادسة العمومية
الدرجة الثامنة العمومية (G8)		سنة خبرة على الدرجة السابعة العمومية
الدرجة التاسعة العمومية (G9)		سنة خبرة على الدرجة الثامنة العمومية
الدرجة العاشرة العمومية (G10)		سنة خبرة على الدرجة التاسعة العمومية

جدول رقم (٥)
المتطلبات الإضافية التي تُطبق على بعض مستويات الوظائف التخصصية

المتطلبات الإضافية				
عدد الأنشطة المطلوبة		الدرجة	مستوى الوظيفة	الأنشطة
إنجاز إحداها		P8	الأطباء الاستشاريون	١- مشروع لتحسين وتطوير الأداء في مجال التخصص. ٢- نشاط تدريبي أو تعليمي في القسم الذي يعمل به. ٣- القيام بمهام إدارية كرئاسة قسم أو عضوية لجنة إدارية أو فنية. ٤- المشاركة في الأنشطة المجتمعية. ٥- إعداد بحث طبي في إحدى المجالات الطبية ونشره في إحدى المجلات أو المنشورات الطبية المعروفة. ٦- شهادة الدبلوم في الإدارة من مؤسسة تعليمية معتمدة. (خاص بالخدمات الطبية المساندة والتمريض فقط)
إنجاز ثلاثة منها		P9		
إنجاز ثلاثة منها	استشاري عام	P10		
إنجاز أربعة منها أحدها رقم (٥)	استشاري متخصص	P8	رؤساء الخدمات التمريضية ونوابهم	
إنجاز أربعة منها أحدها رقم (٥)	بكالوريوس			
إنجاز ثلاثة منها أحدها رقم (٥)	بكالوريوس + دبلوم			
إنجاز اثنين منها أحدها رقم (٥)	بكالوريوس+ ماجستير			
إنجاز ثلاثة منها أحدها رقم (٥)		P8	رئيس قسم الصيدلية	
إنجاز ثلاثة منها		P8	رؤساء أقسام الخدمات الطبية المساندة	

وزارة شؤون البلديات والزراعة

قرار رقم (١٤٢) لسنة ٢٠٢٥

بتنظيم إعهاد بعض الأعمال المساندة لتراخيص الخدمات البلدية
إلى المكاتب الهندسية

وزير شؤون البلديات والزراعة:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ بشأن تنظيم الإعلانات، ولائحته التنفيذية
الصادرة بالقرار رقم (٢) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاتها،

وعلى قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٦ بشأن إشغال الطرق العامة، المعدل بالقانون رقم (٦)

لسنة ٢٠٠٥، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٤) لسنة ١٩٩٦،

وعلى القانون رقم (٥١) لسنة ٢٠١٤ في شأن تنظيم مزاوله المهن الهندسية، المعدل بالمرسوم بقانون

رقم (١٨) لسنة ٢٠٢١، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٦،

وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٩ بشأن النظافة العامة، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم

(٢٣٩) لسنة ٢٠١٩،

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧،

وتعديلاتها،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣)

لسنة ٢٠٢٣،

وبعد أخذ رأي الجهات ذات العلاقة،

وبناءً على عرض وكيل الوزارة لشؤون البلديات،

فُرِّرَ الآتي:

المادة الأولى

يجوز للوزير المعني بشؤون البلديات أن يُعهد إلى مكاتب مرخص لها وفقاً للقانون رقم (٥١) لسنة ٢٠١٤ في شأن تنظيم مزاوله المهن الهندسية، القيام بكافة أو بعض أعمال مراجعة الطلبات المقدمة للحصول على تراخيص الخدمات التي تقدمها البلدية، وذلك للتحقق من استيفائها للمستندات والبيانات المطلوبة، بما في ذلك إجراء الكشف الميداني للعقار محل الطلب، للتأكد من مطابقته للاشتراطات والمعايير المعتمدة للترخيص المطلوب.

المادة الثانية

تكون المكاتب الهندسية مسئولة مسؤولية كاملة عن مطابقة الطلب لجميع الاشتراطات القانونية والإدارية والفنية والهندسية المقررة بحسب نوع وطبيعة الخدمة محل الطلب.

المادة الثالثة

يشترط لمنح المكاتب الهندسية صلاحية إجراء أعمال الفحص والمعاينة الميدانية أن تجتاز بنجاح الاختبارات والتدريبات التي تقرها الوزارة المعنية بشئون البلديات.

المادة الرابعة

يجب على المكتب الهندسي عقب الانتهاء من مهام الفحص والمعاينة إصدار استمارة بذلك وتسليمها للبلدية المعنية لتقرر منح الترخيص من عدمه وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في القوانين واللوائح والقرارات المعتمدة لديها.

المادة الخامسة

يجب على من يُعهد إليه القيام بأعمال الكشف على طلبات الخدمات البلدية، الالتزام بكافة القواعد والاشتراطات والتعليمات التي تصدرها الوزارة المعنية بشئون البلديات والجهات ذات العلاقة.

المادة السادسة

تُحدد بقرار من الوزير المعني بشئون البلديات، ضوابط وصلاحيات من يُعهد إليه أي من الأعمال المساندة المتعلقة بطلبات الخدمات البلدية، وذلك بعد أخذ رأي الجهات ذات العلاقة.

المادة السابعة

مع عدم الإخلال بالمسؤولية المدنية أو الجنائية، في حال ثبوت مخالفة المعهد إليه لأي حكم من أحكام هذا القرار، يُصدر الوزير المعني بشئون البلديات، قراراً مسبباً بأحد التدابير الآتية:

١- الإنذار الكتابي.

٢- الوقف عن مهام مراجعة الطلبات، وذلك لمدة لا تتجاوز سنة.

٣- سحب صلاحية مراجعة الطلبات.

وفي جميع الأحوال، إذا كان ما ارتكبه المعهد إليه يُشتبه بأنه يُشكل جريمة جنائية، فإنه يتوجب إبلاغ النيابة العامة بذلك، وإخطار مجلس تنظيم مزاولة المهن الهندسية عن أية مخالفات يرتكبها المكتب الهندسي لاتخاذ ما يلزم بشأنه.

المادة الثامنة

على وكيل الوزارة لشئون البلديات والمعنيين - كُلاً فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير شئون البلديات والزراعة
المهندس وائل بن ناصر المبارك

صدر بتاريخ: ٢٣ ربيع الآخر ١٤٤٧ هـ
الموافق: ١٥ أكتوبر ٢٠٢٥ م

وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (٨٧) لسنة ٢٠٢٥

بإعادة تشكيل لجنة المعونة القضائية

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على قانون المحاماة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٠، وتعديلاته، وعلى القرار رقم (٥) لسنة ١٩٨١ بشأن تنفيذ قانون المحاماة، وعلى القرار رقم (١٤٨) لسنة ٢٠٢٣ بإعادة تشكيل لجنة المعونة القضائية، وعلى ترشيح جمعية المحامين البحرينية، وبناءً على عرض وكيل الوزارة للمحاكم والتوفيق الأسري والنفقة،

فُرِّرَ الآتي:

المادة الأولى

يُعاد تشكيل لجنة المعونة القضائية على النحو الآتي:

- ١- المحامي خليفة محبوب سالم رئيساً.
- ٢- المحامي عبدالهادي علي القيدوم عضواً.
- ٣- المحامية سهام ناصر صليبيخ عضواً.
- ٤- المحامية ريم حسنين خلف عضواً احتياطياً.

المادة الثانية

تختص اللجنة بالنظر في منح المعونة القضائية وفقاً لقانون المحاماة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٠، والقرار رقم (٥) لسنة ١٩٨١ بشأن تنفيذ قانون المحاماة.

المادة الثالثة

تباشر اللجنة اختصاصها المنصوص عليه في المادة السابقة لمدة سنتين.

المادة الرابعة

على وكيل الوزارة للمحاكم والتوفيق الأسري والنفقة تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف
نواف بن محمد المعادة

صدر بتاريخ: ١٧ ربيع الآخر ١٤٤٧هـ
الموافق: ٩ أكتوبر ٢٠٢٥م

وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (٨٨) لسنة ٢٠٢٥

بإعادة تشكيل لجنة القيد في الجدول العام للمحامين

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على قانون المحاماة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٠، وتعديلاته، وعلى القرار رقم (٥) لسنة ١٩٨١ بشأن تنفيذ قانون المحاماة، وعلى القرار رقم (١٥٠) لسنة ٢٠٢٣ بإعادة تشكيل لجنة القيد في الجدول العام للمحامين، وعلى ترشيح جمعية المحامين البحرينية، وبعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء، وبناءً على عرض وكيل الوزارة للمحاكم والتوفيق الأسري والنفقة،

فُتِر الآتي:

المادة الأولى

يُعاد تشكيل لجنة القيد في الجدول العام للمحامين على النحو الآتي:

- ١- القاضي الشيخ حمد بن سلمان بن محمد آل خليفة وكيل محكمة التمييز رئيساً.
- ٢- القاضي محمد عبدالله محمد صالح وكيل بالمحكمة الكبرى المدنية عضواً.
- ٣- المحامي راشد عبدالرحمن إبراهيم عضواً.
- ٤- القاضي عبدالعزيز علي جاسم شويطر وكيل بالمحكمة الكبرى المدنية عضواً احتياطياً.
- ٥- المحامي فريد غازي رفيع عضواً احتياطياً.

المادة الثانية

تختص اللجنة بالنظر في طلبات قيد المحامين في الجدول العام طبقاً لقانون المحاماة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٠، والقرار رقم (٥) لسنة ١٩٨١ بشأن تنفيذ قانون المحاماة.

المادة الثالثة

تباشر اللجنة اختصاصها المنصوص عليه في المادة السابقة لمدة سنتين.

المادة الرابعة

على وكيل الوزارة للمحاكم والتوفيق الأسري والنفقة تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

نواف بن محمد المعادة

صدر بتاريخ: ١٧ ربيع الآخر ١٤٤٧هـ

الموافق: ٩ أكتوبر ٢٠٢٥م

وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (٨٩) لسنة ٢٠٢٥

بإعادة تشكيل لجنة امتحان طالبي القيد

في جدول المحامين لغير الدارسين للشريعة الإسلامية

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على قانون المحاماة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٠، وتعديلاته، وعلى القرار رقم (١٤٧) لسنة ٢٠٢٣ بإعادة بتشكيل لجنة امتحان طالبي القيد في جدول المحامين لغير الدارسين للشريعة الإسلامية،

وبعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء،

وبناءً على عرض وكيل الوزارة للمحاكم والتوفيق الأسري والنفقة،

قُـرِّرَ الآتي:

المادة الأولى

يُعاد تشكيل لجنة امتحان طالبي القيد في جدول المحامين لغير الدارسين للشريعة الإسلامية على النحو الآتي:

- ١- فضيلة الشيخ عدنان عبدالله حسين القطان وكيل محكمة التمييز رئيساً.
- ٢- فضيلة الشيخ ناصر أحمد الشيخ خلف آل عصفور وكيل محكمة التمييز عضواً.
- ٣- القاضي أحمد علي يحيى عبدالقادر وكيل محكمة التمييز عضواً.

المادة الثانية

يكون تشكيل اللجنة المشار إليها في المادة السابقة لمدة سنتين.

المادة الثالثة

على وكيل الوزارة للمحاكم والتوفيق الأسري والنفقة تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

نواف بن محمد المعادة

صدر بتاريخ: ١٧ ربيع الآخر ١٤٤٧هـ

الموافق: ٩ أكتوبر ٢٠٢٥م

وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (٩٠) لسنة ٢٠٢٥

بإعادة تشكيل مجلسي التأديب والتأديب الاستئنافي للمحامين

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على قانون المحاماة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٠، وتعديلاته، وعلى القرار رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٢٣ بإعادة تشكيل مجلسي التأديب والتأديب الاستئنافي للمحامين، وعلى القرار رقم (١٥٥) لسنة ٢٠٢٣ بتعديل المادة الثانية من القرار رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٢٣ بإعادة تشكيل مجلسي التأديب والتأديب الاستئنافي للمحامين، وعلى ترشيح جمعية المحامين البحرينية، وبعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء، وبناءً على عرض وكيل الوزارة للمحاكم والتوفيق الأسري والنفقة،

فُتْرَ الآتي:

المادة الأولى

يُعاد تشكيل مجلس تأديب المحامين على النحو الآتي:

- ١- القاضي خليفة راشد أحمد مجبران وكيل محكمة التمييز رئيساً.
- ٢- القاضي أحمد عبدالرزاق شريف الصديقي قاضٍ بمحكمة الاستئناف العليا المدنية عضواً.
- ٣- القاضي د. نواف يوسف عبدالرحمن المناعي قاضٍ بمحكمة الاستئناف العليا المدنية عضواً.
- ٤- المحامية إلهام علي حسن عضواً.
- ٥- المحامي محمود سلمان العربي عضواً.
- ٦- القاضي د. علي محمد أحمد الجراف وكيل بالمحكمة الكبرى المدنية عضواً احتياطياً.
- ٧- المحامي خليفة صالح شاجرة عضواً احتياطياً.

المادة الثانية

يُعاد تشكيل مجلس تأديب المحامين الاستئنافي على النحو الآتي:

- ١- القاضي إبراهيم سلطان إبراهيم الزايد وكيل محكمة التمييز رئيساً.
- ٢- القاضي جمعة عبدالله محمد موسى وكيل محكمة التمييز عضواً.
- ٣- القاضي بدر عبداللطيف محمد عبدالله قاضٍ بمحكمة الاستئناف العليا المدنية عضواً.
- ٤- المحامي حامد عبدالرحمن المحمود عضواً.

- ٥- المحامية زينبات عبدالرحمن المنصوري
٦- القاضي محمد هشام محمد المعاودة
٧- المحامي جاسم علي سرحان
- عضواً.
عضواً احتياطياً.
عضواً احتياطياً.

المادة الثالثة

يكون تشكيل اللجنتين المشار إليها في المادتين السابقتين لمدة سنتين.

المادة الرابعة

على وكيل الوزارة للمحاكم والتوفيق الأسري والنفقة تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

نواف بن محمد المعاودة

صدر بتاريخ: ١٧ ربيع الآخر ١٤٤٧هـ

الموافق: ٩ أكتوبر ٢٠٢٥م

وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (١١١٨) لسنة ٢٠٢٥

بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة الجسرة - مجمع (١٠٠٦)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤، وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها، وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها، وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣،

وبعد العرض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

فُرِّر الآتي:

مادة (١)

يُغيَّر تصنيف العقار رقم (١٠٠٤٠٥٣٦) الكائن في منطقة الجسرة مجمع (١٠٠٦) من تصنيف مناطق السكن الحدائقي (RG) إلى تصنيف مناطق الخدمات الدينية (CSR) بما يتلاءم مع تخصيص العقار ضمن وثيقة الملكية كمسجد وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطَبَّق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني

آمنة بنت أحمد الرمحي

صدر بتاريخ: ٢١ ربيع الآخر ١٤٤٧ هـ

الموافق: ١٣ أكتوبر ٢٠٢٥ م

وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (١١١٩) لسنة ٢٠٢٥

بشأن تغيير تصنيف عقار بعد التقسيم في منطقة مدينة حمد - مجمع (١٢١٤)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤، وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها، وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها، وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣،

وبعد العرض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

فُرِّرَ الآتي:

مادة (١)

يُغيَّر تصنيف العقار رقم (١٠٠٠٨١٨٢) الكائن في منطقة مدينة حمد مجمع (١٢١٤) بعد التقسيم من تصنيف مناطق الخدمات والمرافق العامة (PS) إلى تصنيف مناطق السكن المتصل أ (RHA) وتصنيف مناطق البنية التحتية (IST) وتصنيف الطرق والشوارع (ROD) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

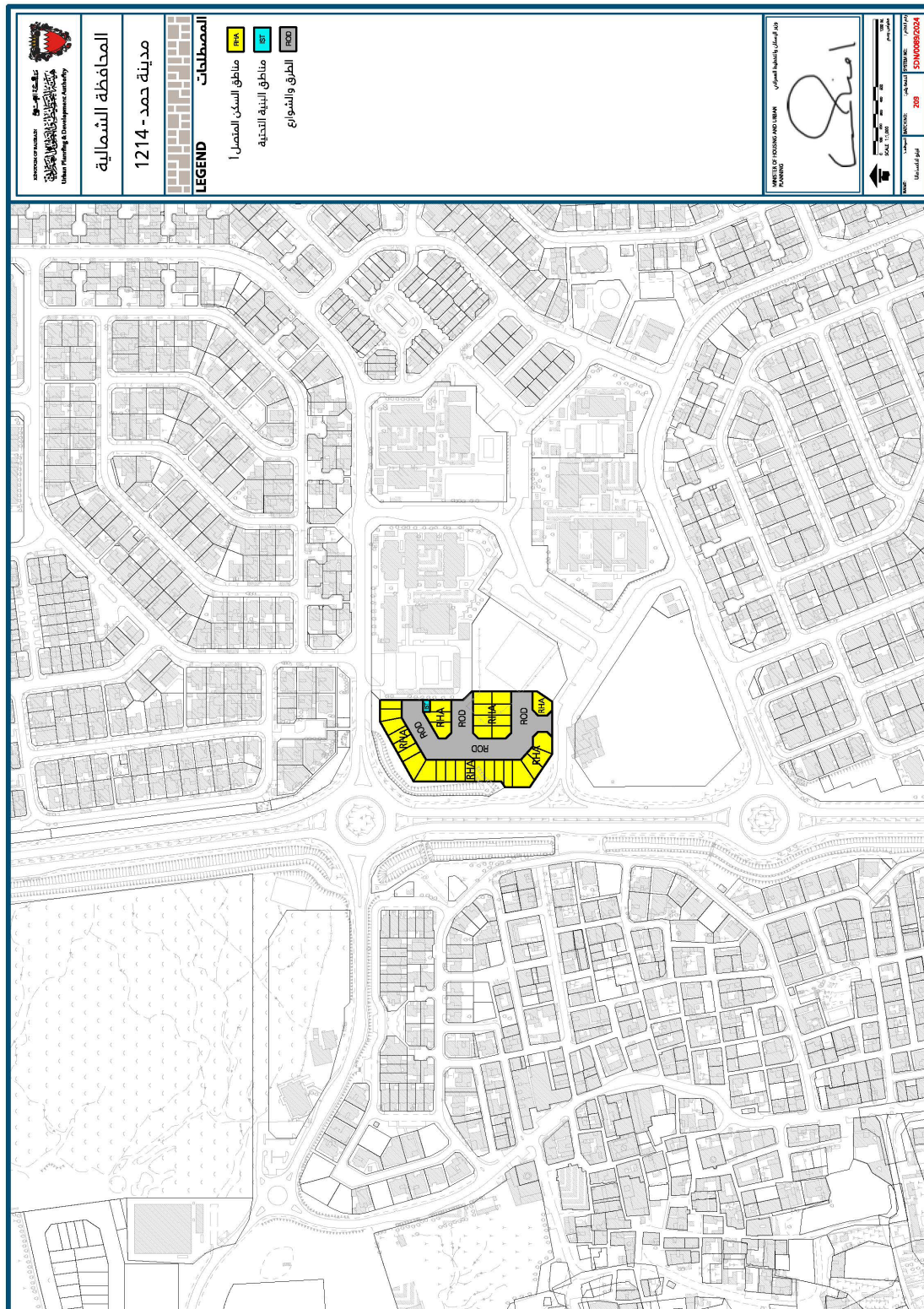
يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني

آمنة بنت أحمد الرمحي

صدر بتاريخ: ٢١ ربيع الآخر ١٤٤٧ هـ

الموافق: ١٣ أكتوبر ٢٠٢٥ م



وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (١١٣٥) لسنة ٢٠٢٥

بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة مرقوبان - مجمع (٦٠٥)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤، وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدّة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها، وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها، وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣،

وبعد العرض على مجلس أمانة العاصمة،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

فُرِّر الآتي:

مادة (١)

يُغيّر تصنيف العقار رقم (٠٦٠٢٥١٩١) الكائن في منطقة مرقوبان مجمع (٦٠٥) من تصنيف المشاريع ذات الطبيعة الخاصة (SP) إلى تصنيف مناطق المجمعات التجارية (CM) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطوَّق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

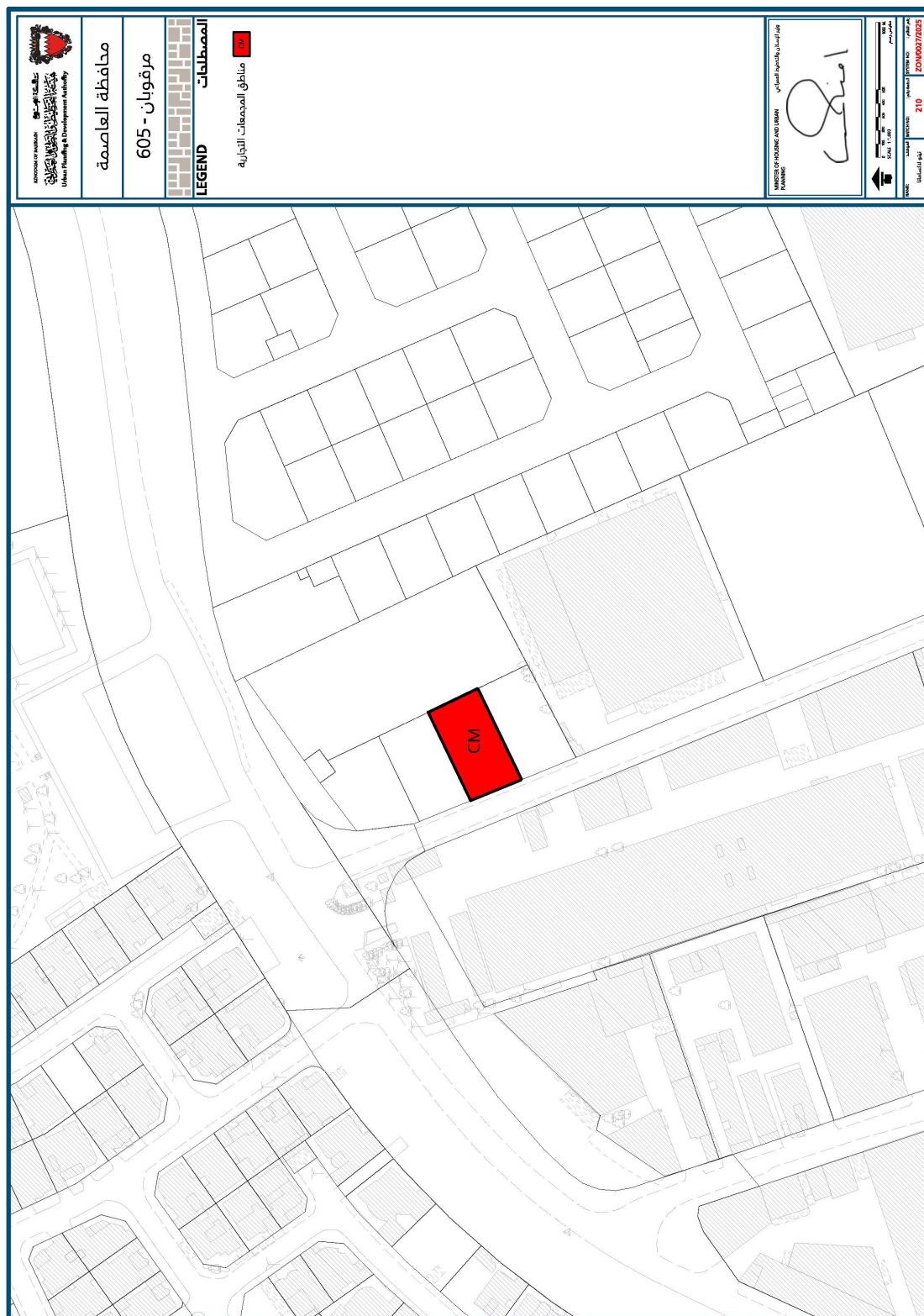
يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني

آمنة بنت أحمد الرمحي

صدر بتاريخ: ٢٣ ربيع الآخر ١٤٤٧ هـ

الموافق: ١٤ أكتوبر ٢٠٢٥ م



وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (١١٣٦) لسنة ٢٠٢٥

بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة القرية - مجمع (٦٠٤)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤، وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدّة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها، وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها، وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣،

وبعد العرض على مجلس أمانة العاصمة،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

فُرِّر الآتي:

مادة (١)

يُغيّر تصنيف العقار رقم (٠٦٠١٣٣٨٨) الكائن في منطقة القرية مجمع (٦٠٤) من تصنيف مناطق مشاريع وزارة الإسكان (MOH) إلى تصنيف مناطق الترفيهية (REC) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطوَّق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

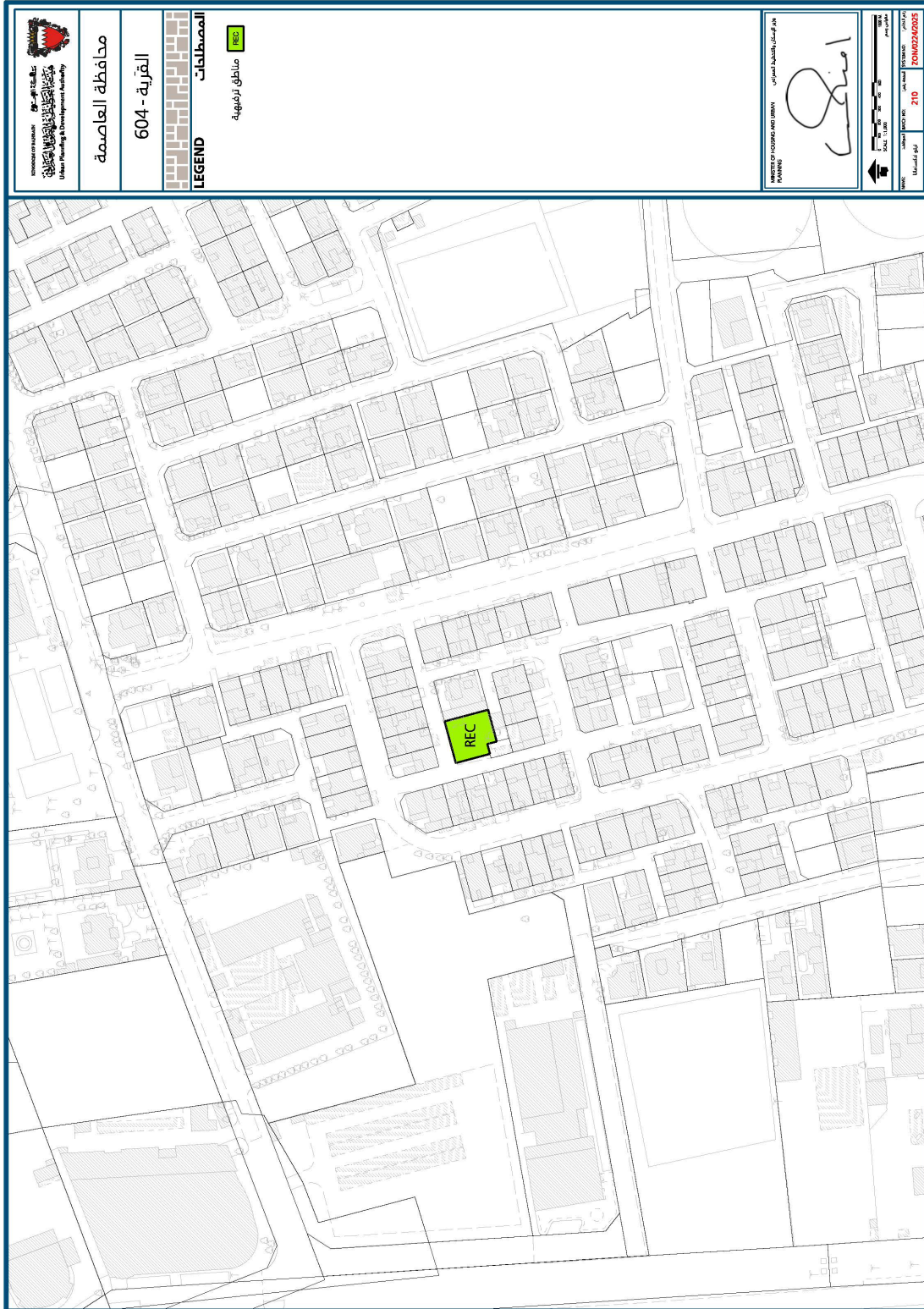
يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني

آمنة بنت أحمد الريمحي

صدر بتاريخ: ٢٣ ربيع الآخر ١٤٤٧ هـ

الموافق: ١٤ أكتوبر ٢٠٢٥ م



قرار استغناء

قرار رقم (غ-٢٥١) لسنة ٢٠٢٥ بالاستغناء عن العقار المستملك

بالقرار (٢٧٨) لسنة ٢٠٢٤ المسجل بالمقدمة رقم ١٩٦٩/٣٤٠

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٠٦٠٠٧٢٤٧)، ملك معتوق حسن مرهون، المستملك بالقرار رقم (٢٧٨) لسنة ٢٠٢٤، الكائن في منطقة النويدرات، المسجل بالمقدمة رقم ١٩٦٩/٣٤٠، والذي كان من أجل مشروع المخطط التفصيلي الجزئي لمنطقة جنوب النويدرات - مجمعي (٦٤٣-٦٤٦)، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم هـ ت ع / ت م - ت م / س م - إ ع / ٩٠٧ / ٤٤٥٧٣٤-٣٩٧٧٣٣ / ٢٠٢٥ المؤرخ في ٨ أكتوبر ٢٠٢٥، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملًا بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

إعلان وزارة الصناعة والتجارة بشأن مخالفة أحكام المرسوم بقانون رقم (١) لسنة ١٩٨٧
بشأن بعض الأحكام المتعلقة ببيع وتأجير المحال التجارية (التستر التجاري)

رقم الدعوى	٠٧٢٠٢٥٠٠٩٤١
تاريخ الحكم	٢٠٢٥/٣/١٢ م
السجل التجاري	مؤسسة خبير السيارات أوتو إكسسوارات - قيد رقم ١١-١٧٧٢٢
المتستر	أحمد محمد عبدالله حسن عاشير
المتستر عليه	سيد الرحمن كامول
منطوق الحكم	حكمت المحكمة بتغريم المتهمين خمسمائة دينار لكل منهما وأمرت بمحو قيد مؤسسة خبير السيارات أوتو إكسسوارات - قيد رقم ١١-١٧٧٢٢ وإغلاق المحل التجاري الذي وقعت فيه المخالفة، ونشر منطوق الحكم في الجريدة الرسمية.

إعلان وزارة الصناعة والتجارة بشأن مخالفة أحكام المرسوم بقانون رقم (١) لسنة ١٩٨٧
بشأن بعض الأحكام المتعلقة ببيع وتأجير المحال التجارية (التستر التجاري)

رقم الدعوى	٠٧٢٠٢٥٠١٨٨٤
تاريخ الحكم	٢٠٢٥/٣/١١ م
السجل التجاري	مؤسسة أسواق الشخصية - قيد رقم ٧-٦٧١٧٨
المتستر عليه	عباس كانداجاليل
منطوق الحكم	حكمت المحكمة بتغريم المتهم مائة دينار وأمرت بمحو قيد مؤسسة أسواق الشخصية - قيد رقم ٧-٦٧١٧٨ وإغلاق المحل التجاري الذي وقعت فيه المخالفة، ونشر منطوق الحكم في الجريدة الرسمية.

إعلان مجلس تأديب المحامين

رقم الدعوى التأديبية: ٧٧/تأديب/٢٠٢٤ والمستأنف تحت رقم ٨/تأديب استئنافي/٢٠٢٥
المقامة من: وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف (بصفته).
ضد: المحامي عيسى راشد مبارك الكواري.

أصدر مجلس تأديب المحامين بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/٤/١٤ قراره وجاء منطوقه كالتالي: " قرر المجلس إصدار قرار تأديبي بمنع المحامي من مزاولة مهنة المحاماة لمدة ثلاث سنوات"، وأصدر مجلس تأديب المحامين الاستئنافي بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/١٠/١٣ قراره وجاء منطوقه كالتالي: " قَرَّرَ المجلس قبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع بتعديل القرار المستأنف والاكتفاء بعقوبة الوقف عن مزاولة المهنة لمدة ثلاثة أشهر وبإلزام المستأنف بالمصروفات".

مجلس تأديب المحامين

الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤
بشأن براءات الاختراع ونماذج المنفعة
إعلان رقم (٣٥) لسنة ٢٠٢٥

- استناداً إلى القانون المذكور أعلاه ننشر بهذا الإعلان التفاصيل التالية فيما يختص بطلبات براءات الاختراع ونماذج المنفعة التي تم منحها والطلبات التي انقضت حقوقها .
- وسيشتمل النشر على البيانات التالية :
- ١- الرقم المتسلسل للطلب وبراءة الاختراع .
 - ٢- رقم الإيداع الدولي .
 - ٣- تاريخ تقديم الطلب .
 - ٤- اسم المخترع .
 - ٥- اسم مالك البراءة وعنوانه .
 - ٦- التصنيف الدولي .
 - ٧- المراجع .
 - ٨- اسم الاختراع .
 - ٩- ملخص البراءة .
 - ١٠- عدد عناصر الحماية .
 - ١١- رقم طلب براءة الاختراع .
 - ١٢- تاريخ انقضاء الحقوق المترتبة على البراءة .
 - ١٣- سبب انقضاء الحقوق المترتبة على البراءة .

مدير إدارة التجارة الخارجية والملكية الصناعية

[12] براءة اختراع

تاريخ قرار منح البراءة: 2025/10/14	[11] رقم البراءة: 2221
[51] التصنيف الدولي Int. Cl.: C07D 237/14, C07D 401/14, C07D 403/12, A61K 31/501 [56] المراجع: D1: WO 2019/034690 A1 D2: WO 2019/092170 A1 D3: EP 3272739 A1	[21] رقم الطلب: 20210284 [22] تاريخ تقديم الطلب: 2021/11/14 [86] رقم الإيداع الدولي: PCT/IB2020/054613 [30] الأولوية: [31] 62/849,245 [32] 2019/05/17 [33] الولايات المتحدة الأمريكية [72] المخترعون: 1- جومرمان ، نينا، 2- فارادي ، كريستوفر، 3- جانسر ، فيليب، 4- ماكيه ، أنجيلا، 5- ماتيس ، هنري، 6- سميث ، نيكولا، 7- فوكس سولوفيه ، كاثرين، 8- ستيفيل ، نيكولاس جوهانس، 9- فانجريفيلينجهي ، إريك، 10- فيلسيكي ، جوراج، 11- فون مات ، أنيت [73] مالك البراءة: 1- نوفارتيس آيه جي عنوان المالك: 1- ليشستراسيه 35 ، 4056 بازل، سويسرا [74] الوكيل: سابا وشركاؤهم تي ام بي

[54] اسم الاختراع: **منشطات جسيم التهابي NLRP3**

[57] الملخص: يتعلق الاختراع الحالي بمركبات بيريدازين-3-يل فينول جديدة بالصيغة (I): (I)، حيث R1، R2، R3، R4، R5 و Z تكون معرفة في هذه الوثيقة، حيث تثبط نشاط جسيم التهابي من بروتين مستقبل يشبه NOD 3 (NLRP3). يتعلق الاختراع أيضاً بالعمليات لتحضيرها، تركيبات صيدلانية وأدوية تحتوي عليها، واستخدامها في معالجة الأمراض والاضطرابات الناتجة عن NLRP3.

عدد عناصر الحماية: 15

انقضاء الحقوق المترتبة على براءة الاختراع وبطلانها

استناداً إلى المادة (28) من القانون رقم (1) لسنة 2004 بشأن براءات الاختراع ونماذج المنفعة، انقضت جميع الحقوق المترتبة على براءة الاختراع المذكورة بالجدول أدناه:

رقم	رقم طلب براءة الاختراع	تاريخ انقضاء الحقوق	سبب انقضاء الحقوق
1	20170003	2025/10/13	عدم سداد الرسوم السنوية

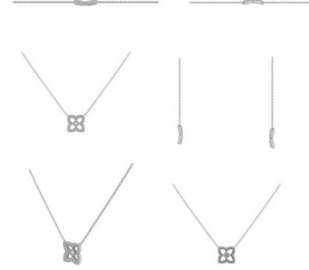
الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦
بشأن الرسوم والنماذج الصناعية
إعلان رقم (٢٨) لسنة ٢٠٢٥

استناداً إلى القانون المذكور أعلاه ننشر بهذا الإعلان التفاصيل التالية فيما يختص بطلبات التصميمات الصناعية التي تم تسجيلها ، وكذلك التصميمات الصناعية التي انقضت حقوقها .

وسيشتمل النشر على البيانات التالية :

- ١- الرقم المسلسل للطلب .
- ٢- اسم الطالب وعنوانه .
- ٣- تاريخ تقديم الطلب .
- ٤- وصف الأداة التي قدم طلب التسجيل من أجلها .
- ٥- تصنيف لوكانرو للرسوم والنماذج الصناعية المتعلق بالطلب .
- ٦- اسم وعنوان الوكيل المفوض لتسجيل التصميم في مملكة البحرين .
- ٧- رقم الرسم أو النموذج الصناعي .
- ٨- تاريخ انقضاء الحقوق .
- ٩- سبب انقضاء الحقوق .

مدير إدارة التجارة الخارجية والملكية الصناعية



رقم الطلب: ب ت / 2347

اسم الطالب : دي بيرز جيويلرز ليمتد

عنوانه : 17 تشارترهاوس ستريت، لندن إي سي 1 إن 6 آر أيه، المملكة المتحدة

تاريخ تقديم الطلب: 2025/08/03

وصف طلب التصميم: قلادة

التصنيف: 01-11

اسم الوكيل المفوض: أبو غزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس

عنوانه : شقة 101 مبنى 1002 طريق 5121 مجمع 351 المنامة / السوفية، 990



رقم الطلب: ب ت / 2348

اسم الطالب : دي بيرز جيويلرز ليمتد

عنوانه : دي 17 تشارترهاوس ستريت، لندن إي سي 1 إن 6 آر أيه، المملكة المتحدة

تاريخ تقديم الطلب: 2025/08/03

وصف طلب التصميم: سوار (10 ملم)

التصنيف: 01-11

اسم الوكيل المفوض: أبو غزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس

عنوانه : شقة 101 مبنى 1002 طريق 5121 مجمع 351 المنامة / السوفية، 990



رقم الطلب: ب ت / 2349

اسم الطالب : دي بيرز جيويلرز ليمتد

عنوانه : 17 تشارترهاوس ستريت، لندن إي سي 1 إن 6 آر أيه، المملكة المتحدة

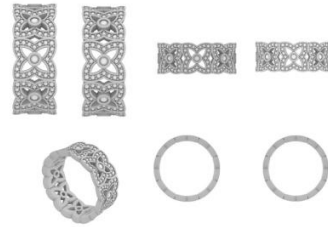
تاريخ تقديم الطلب: 2025/08/03

وصف طلب التصميم: أقراط مريحة (للنوم)

التصنيف: 01-11

اسم الوكيل المفوض: أبو غزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس

عنوانه : شقة 101 مبنى 1002 طريق 5121 مجمع 351 المنامة / السوفية، 990



رقم الطلب: ب ت / 2350

اسم الطالب : دي بيرز جيويلرز ليمتد

عنوانه : 17 تشارترهاوس ستريت، لندن إي سي 1 إن 6 آر أيه، المملكة المتحدة

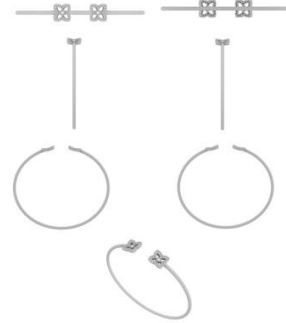
تاريخ تقديم الطلب: 2025/08/03

وصف طلب التصميم: سوار (8 ملم)

التصنيف: 01-11

اسم الوكيل المفوض: أبو غزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس

عنوانه : شقة 101 مبنى 1002 طريق 5121 مجمع 351 المنامة / السوفية، 990



رقم الطلب: ب ت / 2351

اسم الطالب : دي بيرز جيولرز ليمتد

عنوانه : 17 تشارترهاوس ستريت، لندن إي سي 1 إن 6 آر أيه، المملكة المتحدة

تاريخ تقديم الطلب: 2025/08/03

وصف طلب التصميم: سوار (مفتوح)

التصنيف: 01-11

اسم الوكيل المفوض: أبو غزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس

عنوانه : شقة 101 مبنى 1002 طريق 5121 مجمع 351 المنامة / السوفية، 990



رقم الطلب: ب ت / 2352

اسم الطالب : دي بيرز جيولرز ليمتد

عنوانه : 17 تشارترهاوس ستريت، لندن إي سي 1 إن 6 آر أيه، المملكة المتحدة

تاريخ تقديم الطلب: 2025/08/03

وصف طلب التصميم: أقراط (دبوسية)

التصنيف: 01-11

اسم الوكيل المفوض: أبو غزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس

عنوانه : شقة 101 مبنى 1002 طريق 5121 مجمع 351 المنامة / السوفية، 990



رقم الطلب: ب ت / 2353

اسم الطالب : دي بيرز جيويلرز ليمتد

عنوانه : 17 تشارترهاوس ستريت، لندن إي سي 1 إن 6 آر أيه، المملكة المتحدة

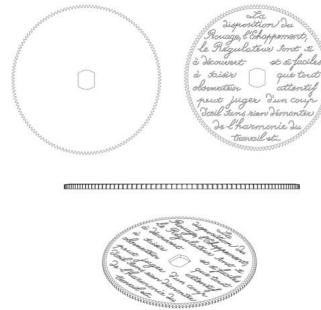
تاريخ تقديم الطلب: 2025/08/03

وصف طلب التصميم: خاتم

التصنيف: 01-11

اسم الوكيل المفوض: أبو غزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس

عنوانه : شقة 101 مبنى 1002 طريق 5121 مجمع 351 المنامة / السوفية، 990



رقم الطلب: ب ت / 2374

اسم الطالب : مونتريس بريغيه إس أيه (مونتريس بريغيه أيه جي) (مونتريس بريغيه إل تي دي)

عنوانه : بليس دي لا تور 23، 1344 لا باي، سويسرا

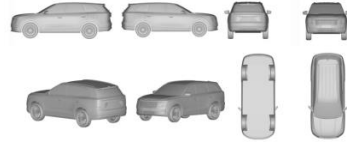
تاريخ تقديم الطلب: 2025/09/07

وصف طلب التصميم: عجلة التروس

التصنيف: 07-10

اسم الوكيل المفوض: أبو غزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس

عنوانه : شقة 101 مبنى 1002 طريق 5121 مجمع 351 المنامة / السوفية، 990



رقم الطلب: ب ت / 2381

اسم الطالب : شيري أوتوموبايل كو.، ال تي دي.

عنوانه : 8 تشانغتشون رود، إيكونومي آند تكنولوجيا ديفلومنت زون، ووهو، آهوي 241006، الصين

تاريخ تقديم الطلب: 2025/09/21

وصف طلب التصميم: سيارة

التصنيف: 08-12

اسم الوكيل المفوض: أبو غزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس

عنوانه : شقة 101 مبنى 1002 طريق 5121 مجمع 351 المنامة / السوفية، 990

انقضاء الحقوق المترتبة على الرسوم والنماذج الصناعية وبطلانها

استناداً للمادة (22) من القانون رقم (6) لسنة 2006 بشأن الرسوم والنماذج الصناعية، انقضت جميع الحقوق المترتبة على الرسوم والنماذج الصناعية المذكورة بالجدول أدناه.

رقم	رقم الرسم أو النموذج الصناعي	تاريخ انقضاء الحقوق	سبب انقضاء الحقوق
1	1026	2025/05/24	انتهاء مدة الحماية
2	1027	2025/05/24	انتهاء مدة الحماية
3	1028	2025/05/24	انتهاء مدة الحماية
4	1029	2025/05/24	انتهاء مدة الحماية
5	1036	2025/07/01	انتهاء مدة الحماية
6	1046	2025/09/30	انتهاء مدة الحماية

وزارة الصناعة والتجارة

إعلانات إدارة التسجيل

إعلان رقم (١٩٣) لسنة ٢٠٢٥
بشأن بيع محل تجاري (مؤسسة فردية) وتحويله
إلى (شركة ذات مسؤولية محدودة)

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدم إليها مالك المؤسسة الفردية المسماة (جام جام للتنجيدات وخياطة الستائر) والمملوكة للسيد (عبد الأمير محمد حسن منصوري) والمسجلة بموجب القيد رقم (٥٧٧٠٦)، بطلب بيع المحل التجاري الفرع ٨١-١٣-١٦-١٩ من (المؤسسة الفردية) المذكور وتحويله إلى (شركة ذات مسؤولية محدودة) برأسمال وقدره (٢٠٠٠) ألفين دينار بحريني وذلك بتنازل مالك المحل التجاري (المؤسسة الفردية) عن جزء من أصول وموجودات المحل التجاري ليصبح مملوكاً للشركاء التالية أسماؤهم :

- ١- (عبد الأمير محمد حسن منصوري) بنسبة (٥٠٪) .
 - ٢- (زينب فاتيح) بنسبة (٥٠٪) .
- فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان .

إعلان رقم (١٩٤) لسنة ٢٠٢٥
بشأن تحويل (شركة ذات مسؤولية محدودة)
إلى (شركة تضامن)

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدمت إليها شركة (زيكي كول سنتر ذ.م.م) المسجلة بموجب القيد رقم (١٨٠٣٥٩-١)، بطلب تحويل الشكل القانوني للشركة المذكورة من (شركة ذات مسؤولية محدودة) إلى (شركة تضامن)
فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان .

إعلان رقم (١٩٥) لسنة ٢٠٢٥
بشأن تحويل (شركة تضامن بحرينية)
إلى (شركة ذات مسئولية محدودة)

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدمت إليها شركة (أيه آر أس العقارية - شركة تضامن بحرينية) المسجلة بموجب القيد رقم (١٤٥٢٣٠) بطلب تحويل الشكل القانوني للشركة المذكورة من (شركة تضامن بحرينية) إلى (شركة ذات مسئولية محدودة) .
فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان .

إعلان رقم (١٩٦) لسنة ٢٠٢٥
بشأن بيع محل تجاري (مؤسسة فردية) ونقل ملكيته
ليصبح فرعاً من فروع (شركة ذات مسئولية محدودة)

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدمت إليها شركة (الابداع للاستشارات تضامن لأصحابها محمود الكامل وشركاؤه بموجب التحويل من مالك المؤسسة الفردية المسماة (يوغورينو ايتالي كافيه) والمملوكة للسيد (يوسف نصر الله زين العابدين محمد) والمسجلة بموجب القيد رقم (٢-٦٣٤٠٧) ، بطلب بيع المحل التجاري (المؤسسة الفردية) المذكور بكافة أصوله وموجوداته والتزاماته ليصبح فرعاً من (ارتيس كافيه ذ. م. م.) والمسجلة تحت قيد رقم (١-١١١٥١١) .
فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان .

إعلان رقم (١٩٧) لسنة ٢٠٢٥
بشأن تحويل (شركة تضامن بحرينية)
إلى (شركة ذات مسئولية محدودة)

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدمت إليها شركة (ريبول لتشييد المباني وتأجير المعدات) - شركة (تضامن بحرينية) المسجلة بموجب القيد رقم (١٥٤٦٤٣-١)، بطلب تحويل الشكل القانوني للشركة المذكورة من (شركة تضامن بحرينية) إلى (شركة ذات مسئولية محدودة).
فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان .

إعلان رقم (١٩٨) لسنة ٢٠٢٥
بشأن تحويل (شركة ذات مسئولية محدودة)
إلى (شركة تضامن)

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدمت إليها شركة (سهارى لتطوير المبيعات ذ.م.م) المسجلة بموجب القيد رقم (١٠٠٣٩٤-١)، بطلب تحويل الشكل القانوني للشركة المذكورة من (شركة ذات مسئولية محدودة) إلى (شركة تضامن).
فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان